

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الهيئة القومية للمساحة لسنة 2001

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. سيادة أحكام هذا القانون.
4. تفسير.

الفصل الثاني
الهيئة

5. إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.
6. أغراض الهيئة.
7. اختصاصات الهيئة.
8. سلطات الهيئة.
9. إنشاء المجلس وتشكيله.
10. المكافآت.
11. الإعفاء من المنصب أو خلوه.
12. سلطات المجلس.
13. الإفضاء بالمصلحة.
14. تعيين المدير واختصاصاته.

الفصل الثالث
المساحة الولائية

15. تنظيم المساحة الولائية.
16. الرسوم الولائية.
17. إيداع الخرائط وأعمال المساحة الولائية.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

18. أبلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات.
19. موارد الهيئة.
20. استخدام موارد الهيئة.
21. موازنة الهيئة.

22. فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول.
23. حساب الإهلاك والإبدال.
24. الاحتياطي العام.
25. الحسابات والمراجعة.
26. الحساب الختامي والتقارير.

الفصل الخامس أحكام ختامية

27. تصفية الهيئة.
28. استمرار العمال.
29. حظر إتلاف علامات المساحة ونشر أو استخدام الخرائط.
30. العقوبات.
31. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة القومية للمساحة لسنة 2001¹ (2001/5/12) الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. اسم القانون. يسمى هذا القانون، "قانون الهيئة القومية للمساحة لسنة 2001".
2. إلغاء واستثناء. يلغى قانون تنظيم مصلحة المساحة لسنة 1974، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل.
3. سيادة أحكام هذا القانون. تسود أحكام هذا القانون على أى قانون آخر فى حالة التعارض بينهما بالقدر الذى يزيل ذلك التعارض.
4. تفسير. يسمى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر:

"الحدود"	يقصد بها أى حدود فاصلة بين متجاورين،
"الخريطة"	يقصد بها أى خريطة طبوغرافية أو تفصيلية
	بأى مقاس رسم لأغراض التتمية أو الحدود
	أو الأمن أو أى أغراض أخرى،
"العمال"	يقصد بهم الموظفون والعمال بالهيئة،
"المجلس"	يقصد به مجلس ادارة الهيئة المنشأ بموجب
	أحكام المادة 9،
"المدير"	يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب

أحكام المادة 14،

يقصد بها المساحة الخاصة بملكية أو حيازة الأراضي الزراعية أو السكنية وتطابقها مع سجل الأراضي ومساحة المناجم أو المحاجر أو الغابات أو المشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو الاستثمارية أو غيرها وذلك بغرض تخطيطها أو إعادة تخطيطها وتحديداتها وتسليمها وعمل الهياكل اللازمة لربطها وتجهيز خرائط توضح مواقعها وأبعادها ومساحتها ومناسبتها،

يقصد بها رصد النقاط التأسيسية المكونة لهياكل المثلثات وتقاطع الأضلاع والرصد الفلكي والرصد بالأقمار الصناعية ونقاط المناسيب والجاذبية الأرضية لأيجاد الإحداثيات الجغرافية والتربيعية للنقاط المختلفة،

يقصد بها أعمال التصوير الجوي والاستشعار من البعد وتحضير الصور واللوحات الجوية للاستفادة منها في تحضير الخرائط بكل أنواعها وكذلك للأعمال الاستطلاعية المتعلقة بدراسات الجدوى لمشروعات التنمية والبحث عن ثروات الأرض وفحص التربة والنباتات لأغراض التخطيط وتنفيذ المشروعات الهندسية،

يقصد بها المساحة التي توضح معالم الأرض الطبيعية والاصطناعية وتجهيز الخرائط الأساسية والموضوعية لشتى الأغراض،

يقصد بها أعمال المساحة المتعلقة بمسح البحار والأنهار والبحيرات وغيرها من المسطحات المائية بغرض تحديد مناسيب شواطئها أو سطحها وأعماقها ووضع خرائط وإنشاء مقاييس لقياس المد والجزر ومناسيب الأنهار،

يقصد بها مصلحة المساحة المنشأة بموجب

"مساحة تفصيلية"

"مساحة جيوديسية"

"مساحة جوية"

"مساحة طبوغرافية"

"مساحة مائية"

"المصلحة"

أحكام قانون تنظيم مصلحة المساحة لسنة
1974 (الملغى)،

"الهيئة" يقصد بها الهيئة القومية للمساحة المنشأة

بموجب أحكام المادة 5،

"المساحة الولائية" يقصد بها أى من أجهزة المساحة بالولاية

المنشأة بموجب أحكام المادة 10،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

"الوزارة" يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير المسئول عن المساحة،

"الوزير الولائى" يقصد به الوزير

المسئول عن المساحة بالولاية.

الفصل الثانى الهيئة

5- (1) تنشأ بدلا عن المصلحة هيئة تسمى "الهيئة القومية للمساحة" وتكون لها شخصية اعتبارية. إنشء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.

(2) فى أى من ولايات السودان.

(3) تكون الهيئة مسئولة مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز للوزير ان يصدر الى المجلس توجيه فى أى أمر يتعلق بالهيئة يرى بأنه يمس الصالح العام وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيه

6- تكون للهيئة الأغراض الآتية: أغراض الهيئة.

(أ) تقديم أفضل الخدمات فى مجال المساحة والخرائط وتطويرها وفقاً لمبدأ استرداد التكلفة وتحقيق فائض للخرينة العامة،

(ب) المساهمة فى زيادة الدخل القومى وتطوير أداء الخدمات التى تقدمها،

(ج) الاستثمار فى مجال اختصاصاتها بالطرق التى تراها مناسبة،

(د) الدخول فى الإستثمارات الخدمية فى مجال اختصاصاتها التى يعجز القطاع الخاص منفرداً فيها.

7- (1) تختص الهيئة بأعمال المسح ونتاج الخرائط بجميع أنواعها ومقاييسها لكل الأغراض اختصاصات الهيئة.

الجهة الفنية التى يحتكم إليها فى هذا المجال عند نشوء أى نزاع بين الجهات المختلفة.

(2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تكون للهيئة الاختصاصات الآتية:

(أ) القيام بأعمال المساحة التفصيلية والجيوديسية والجوية والطبوغرافية والمائية وتقنية البعد ونظام المعلومات الجغرافية والأرضية وأعمال المساحة اللازمة للمشاريع الإنشائية

(ب) تخطيط الحدود الدولية بين السودان ودول الجوار وإعادة وضع وتوضيح مس

الوثائق والخرائط الخاصة بها،

- (ج) تخطيط وتنفيذ حدود الولايات،
- (د) طباعة الخرائط بكل أنواعها،
- (هـ) فرض وتحصيل الرسوم الاتحادية لأعمال المساحة المختلفة بما فى ذلك رسوم الترسيد
- حسبما تحدده اللوائح،
- (و) حفظ الخرائط التى تعدها وتحديثها وحفظ الأفلام الجوية وأصول الطباعة والخرائط
- المتعددة لدى الدولة،
- (ز) نشر الخرائط بجميع أنواعها والصور الجوية والقاموس الجغرافى وحفظ سجلات
- المناسيب والجاذبية الأرضية على النطاقين المحلى والعالمى،
- (ح) تبادل الخرائط والمعلومات والبحوث الخاصة بالمساحة مع الهيئات المحلية والأجنبية
- ذات الصلة،
- (ط) إعداد وطباعة الأطلس القومى للسودان ومراجعة الأطلس المدرسية المتخصصة وغيره
- (ى) تقديم الاستشارة الفنية فى جميع أعمال المساحة وإنتاج الخرائط التى تقوم بإعدادها أو
- داخل السودان أو خارجه واعتماد تلك الأعمال حقلياً ومكتبياً،
- (ك) الترخيص لأى شخص أو جهة للقيام بأعمال المساحة حسبما تحدده اللوائح.

8- سلطات الهيئة.

- تكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها السلطات الآتية:
- (أ) مباشرة جميع التصرفات والأعمال التى تساعد فى تحقيق أغراضها،
- (ب) استخدام من ترى من العاملين وفقاً للهيكل الوظيفى المجاز،
- (ج) امتلاك وشراء وبيع الأراضى والعقارات والقيام بتشديد المباني عليها وصيانتها وإقامة
- لتحقيق أغراضها بموافقة الوزير المختص،
- (د) حل النزاعات الخاصة بأعمال المساحة بين الولايات وأى جهات أخرى.

9- إنشاء المجلس وتشكيله.

- (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص
- القانون.
- (2) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص على الوجه
- (أ) رئيس غير متفرغ يحدد القرار مخصصاته،
- (ب) المدير عضواً ومقرراً،
- (ج) عدد من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال اختصاصات الهيئة.
- (3) لا يجوز الجمع بين منصبى رئيس المجلس والمدير.

10- المكافآت.

- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير.

11- الإعفاء من المنصب أو خلوه.

- (1) يعفى أى عضو بالمجلس من منصبه فى أى من الحالات الآتية:
- (أ) عدم اللياقة الطبية،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،
- (ج) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(2) يخلو منصب أى عضو بالمجلس فى أى من الحالات الآتية:

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه، بموجب أحكام البند (1)،

(ب) قبول استقالته،

(ج) إذا كان ممثلاً لجهة أو فئة، وانتهى تمثيله لتلك الجهة،

(د) وفاته.

(3) يملأ المنصب فى حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (2) وفقاً لأحكام المادة 9(2).

سلطات المجلس.

12-

(1)

يكون المجلس مسئولاً من وضع السياسات والخطط العامة للهيئة ومراقبة أعم لتتبع أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ذكره السلطات الآتية:

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب للوزير المختص،

(ب) إبرام العقود والاتفاقيات التى تقوم بها الهيئة،

(ج) تعيين شاغلى الدرجات القيادية العليا بالهيئة،

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الهيئة،

(هـ) إعداد الهيكل الوظيفى والتنظيمى للهيئة ورفع له للجهات المختصة لإجازته.

(و) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها له لإجازتها،

(ز) وضع برامج العمل السنوية وفقاً للموازنة المصدق بها،

(ح) الموافقة على التصرف فى ممتلكات الهيئة بالبيع أو الإيجار أو الرهن،

(ط) وضع خطط تدريب العمال فى الداخل والخارج،

(ى) إنشاء الشركات أو المساهمة فى أى شركة تعمل فى مجال اختصاص الهيئة بعد موافقة الوزير المختص،

(ك) تشكيل اللجان الفنية التى تساعد فى أداء مهامه وتحديد اختصاصاتها،

(ل) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

(2) يجوز للمجلس فى الحالات التى تقتضيها الضرورة تفويض أى من سلطاته الى رئيسه او

أى من الإدارات او اللجان التى يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

الإفضاء بالمصلحة.

13-

يجب على كل عضو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو اقتراح معروض على المجلس أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

تعيين المدير

14-

(1)

يكون للهيئة مدير من ذوى الخبرة والمؤهلات المناسبة يعينه الوزير المختص بناء على ترشيح ويحدد مخصصاته مجلس الوزراء.

واختصاصاته.

(2)

يكون المدير المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالى والادارى

للهيئة وفق أحكام هذا القانون وسياسات المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم د
للمدير السلطات والاختصاصات الآتية:

- (أ) إعداد مقترحات الموازنة العامة للهيئة ورفعها للمجلس،
(ب) التصرف في الموازنة المخصصة والمعتمدة وفقا للقوانين واللوائح المالية المعمول بها
(ج) تعيين العاملين من غير شاغلي الدرجات القيادية العليا وإعارتهم وانتدابهم ومحاسبتهم
القوانين والضوابط المنظمة لذلك،
(د) تمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية بأى مجال ينه
والخرائط والاستشعار من البعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرضية،
(هـ) التوقيع على العقود نيابة عن الهيئة.

(3) يجوز للمدير تفويض أى من سلطاته لمعاونيه بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة
القوانين واللوائح.

(4) لا يجوز للمدير أن يجرى أى تغييرات جوهرية فى الهيكل الإدارى للهيئة دون موافقة المجلس

الفصل الثالث

المساحة الولائية

- (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تنظم المساحة الولائية بقانون ولائى وتكون تحت إشراف ال
وتمارس سلطاتها واختصاصاتها فى حدود الولاية .
(2) يحدد القانون اللائى المشار إليه فى البند (1) هيكل تنظيم المساحة الولائية ومواز
واختصاصاتها وعلاقاتها على نسق هذا القانون.
(3) تمارس المساحة الولائية سلطاتها واختصاصاتها وفقا للسياسات العامة التى يضعها المج
(4) على الرغم من احكام البند (1) لا يجوز المساس بسلطات واختصاصات الهيئة المتعلقة
بالمسائل القومية.

- (1) تقوم المساحة الولائية بتحديد رسوم أعمال المساحة فى حدود ولايتها.
(2) يحدد رئيس الجمهورية بالتشاور مع المجلس وأجهزة المساحة الولائية نسبة مالية من الرسوم
الهيئة، وذلك لمقابلة نفقات التدريب وإنتاج الخرائط وشبكة التحكم القومية والاتصالات الخا

- (17) إيداع الخرائط
وأعمال المساحة
الولائية.
تودع المساحة الولائية كل الخرائط وأعمال المساحة الولائية التى تقوم بها لدى الهيئة مع الا
منها.

الفصل الرابع الأحكام المالية

- (18) - (1) تؤول للهيئة:
(أ) جميع ممتلكات وحقوق المصلحة برئاستها،
(ب) جميع الديون والالتزامات المستحقة على المصلحة أو فى طريقها للاستحقاق،
أصول الممتلكات
والحقوق والديون
والالتزامات.

- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للهيئة بموجب (1) ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك، (3) تؤول للولايات ممتلكات وحقوق المصلحة بالولايات.

موارد الهيئة.

19- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتى:

- (أ) ماتخصه لها الدولة من اعتمادات،
(ب) ما يؤول إليها وفق أحكام المادة 18،
(ج) ما تحصل عليه من أموال ورسوم نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال والخدمات والامتيازات والإعفاءات التي تمنح لها.
(د) ما تقتضيه من أموال،
(هـ) الإعانات والهبات التي يقبلها المجلس،
(و) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص.

استخدام موارد الهيئة.

20-

- يجب أن تستخدم موارد الهيئة المالية فى تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز الهيئة المالية فى الآتى:
(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها،
(ب) سداد التزامات الهيئة المالية،
(ج) مقابلة مصروفات الهيئة بما فى ذلك الإهلاك والإبدال،
(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العمال وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

موازنة الهيئة.

21-

- (1) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت إعدادها.
(2) تعد الهيئة موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص.
(3) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي يقرها المجلس للوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها.
(4) يكون توزيع الأرباح والفوائض من مسئولية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص.

فتح الحسابات

22-

- (1) تقوم الهيئة بأخطار الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف، ويجب أخذ موافقته عند فتح الحسابات بالعملة الحرة ويكون التعامل فى تلك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح.
(2) يجب على الهيئة أن تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة، ويراجع هذا السجل سنوياً.

بالمصارف وحفظ

سجلات الأصول.

حساب الإهلاك والإبدال.

23-

- (1) تحتفظ الهيئة بحساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز لها التصرف فيه إلا للأغراض الخاصة من أجله.
(2) يجوز للهيئة استثمار الأموال فى حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن من هذه الأموال. ويجوز للهيئة أن تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على المخصص لها

(3) فى حساب الإهلاك والإبدال.

- 24- (1) الاحتياطى العام. تحتفظ الهيئة بـمال للاحتياطى العام، يغذى من وقت لآخر من فائض بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .
- (2) يحدد الوزير المختص بموافقة الوزير طريقة التصرف فى مال الاحتياطى العام، والمبال تخصم منه وأى أوجه لاستخدام أمواله، على ألا يجوز استخدام أى جزء من المبالغ المض الاحتياطى العام فى غير أغراض الهيئة.

- 25- (1) الحسابات والمراجعة. يجب على الهيئة أن تحتفظ بحساباتها ودفاترها بطريقة صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس السليمة.
- (2) يقوم ديوان المراجعة العامة أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة فى نهاية كل سنة مالية.

- 26- (1) الحساب الختامى والتقارير. يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:
- (أ) بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والفوائض،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن الهيئة،
- (ج) تقرير يوضح سير العمل بالهيئة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة.
- (2) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها فى البند (1) الى الوزير فى فترة لا يوتيو التالى من نهاية السنة المالية.
- (3) تتم مناقشة البيانات والتقارير فى اجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاعلى الوظائف القيادية العليا والمراجع وذلك:
- (أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض،
- (ب) لافرار التقرير السنوى،
- (ج) لإجازة الحسابات الختامية والمراجعة،
- (د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات مكافآت الأعضاء ،
- (هـ) لمناقشة أى مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الهيئة من النواحي المالية.

الفصل الخامس أحكام ختامية

27- تصفية الهيئة. لا يجوز تصفية الهيئة إلا بمقتضى قانون.

- 28- استمرار العمال. يستمر العمال الذين كانوا فى خدمة المصلحة بذات شروط خدمتهم لحين تسوية حقوقهم وللهيئة است ترى منهم وفقاً للهيكل الوظيفى المجاز .

- 29- حظر إتلاف علامات المساحة ونشر أو استخدام الخرائط. (1) مع مراعاة أحكام المادة 7 لا يجوز لأى جهة أو شخص:
- (أ) إتلاف أى علامات للمساحة أو التلاعب بها أو تحويلها من مكانها لأى سبب من الأسباب
- (ب) نشر أو استخدام أى خريطة للسودان ما لم تكن هذه الخريطة صادرة من الهيئة بواسطة.
- (2) يجب على كل جهة داخل السودان أو خارجه:
- (أ) الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل الشروع فى أى من أعمال المساحة ويجب على تلك الجهات الالتزام بالشروط والمواصفات المحددة فى تلك الموافقة،
- (ب) إيداع جميع أصول المسح وإنتاج الخرائط القومية لدى الهيئة.
- 30- العقوبات. (1) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- (2) فى حالة إدانة أى شخص أو جهة بموجب أحكام البند (1) يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة لصالح الهيئة.
- 31- سلطة إصدار اللوائح. (1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 يجوز للمجلس المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الهيئة، ومع عدم الإخلال بعموم ما ذكره فى هذه اللوائح على الآتى:
- (أ) تنظيم وحفظ الحسابات المالية والشكل والطريقة التى تعد بها،
- (ب) تنظيم الاستثمار،
- (ج) تنظيم إجراءات الترخيص لأى جهة أو شخص يعمل فى مجال المساحة.
- (2) مع مراعاة أحكام المادة 12(1)(و) يجوز للمجلس إصدار لوائح شروط خدمة العاملين بالهيئة

¹ 0 صدر كمرسوم مؤقت رقم (10) لسنة 2000، تأييد وأصبح قانون رقم (35) لسنة 2001 0